

اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 82-عام 2023 CR

الصادر في الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ، المقيد برقم (142293-2022-PC) في الدعوى رقم (141754-2022-PC) المقامة من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد الموافق 1444/07/14هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

رئيساً

عضواً

عضواً

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (31938) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1. عدم إدانة المستورد/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.
2. إلزامه بغرامة جمركية مخالفة إجراءات جمركية قدرها (5,000) خمسة آلاف ريال، طبقاً للمادة (1/31) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/07/09هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/07/28هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (جل بريفور) عائدة للشركة المستوردة عن طريق جمرک ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1430/01/16هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1430/02/26هـ، متضمنة عدم مطابقتها للمواصفات من حيث خضوعها للتسجيل الطبي لاحتوائها على مواد فعالة لوجود الإدعاء الطبي، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب.

وعقدت اللجنة جلستها للنظر في موضوع الدعوى في يوم الاثنين الموافق 1443/06/17هـ، وبالمناذاه على أطراف الدعوى، حضر ممثل الهيئة/ ...، بموجب التفويض الصادر من وكالة الشؤون القانونية والالتزام برقم (...) وتاريخ 1443/03/07هـ، وحضر الوكيل عن الشركة/ ...، هوية وطنية رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...).، وعليه قررت اللجنة السير في الدعوى، وبسؤال ممثل الهيئة أن لائحة دعواه تخلو من طلبات الهيئة، أجب: أطلب إدانته بالتهريب وإلزامه بغرامه جمركية تعادل ثلاث أمثال قيمة الصنف المخالف المتصرف به، وإلزامه بقيمة الصنف المخالف كبذل مصادرة وحبس مالك المنشأة لمدة ستة أشهر، وبسؤال الوكيل عن مصير الإرسالية، أجب: أنه تم التصرف بالإرسالية، وبسؤال ممثل الهيئة عن جواب الوكيل؟ أجب: متمسك بتطبيق لائحة الدعوى، وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي تأسيساً منها على أن نتيجة فحص العينة لم تكن قاطعة بوجود مخالفة فنية يتأكد معها عدم صلاحية الوارد للاستخدام وارتباطه بمواصفات جوهرية تمس صحة وسلامة المستهلك أو انطوائها على غش تجاري مما يجعل المخالفة المرتبطة بالصنف محل الإشكال في حكم المخالفات الجمركية الواردة في المادة (141) من نظام الجمارك والمحددة عقوباتها بموجب المادتين (30,31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد مما تقرر معه لدى اللجنة الابتدائية اعتبار الواقعة داخلة في حكم مخالفات الاستيراد والتصدير طبقاً للمادة (1/30) وأنها لا ترقى بذلك لتكليفها بحسبانها جريمة تهريب جمركي على نحو ما تطالب به الهيئة في لائحة دعواها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك والتي جاء ملخصها الطعن على القرار الابتدائي الصادر لصحة الإجراءات النظامية المتخذة بحق المدعية، حيث أن البضاعة مخالفة لللائحة الإشتراطات الطبية مما يعني أنها تعامل معاملة البضائع الممنوعة وحيث أن التصرف بالإرسالية يعد مخالفة طبقاً لنص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد ويعد تهريباً جمركياً وفقاً لنص المادة (142) من نظام الجمارك الموحد ويطبق عليها العقوبة الواردة في الفقرة رابعاً وخامساً من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد، واختتمت اللائحة طلباتها بإدانة الشركة بالتهريب الجمركي وإلزامها بغرامة جمركية تعادل ثلاث أمثال قيمة الإرسالية و غرامة بدل مصادرة.

وفي يوم الاثنين الموافق 1444/06/23هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على القرار رقم (31938) لعام 1443هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، وحيث تبين للجنة كفاية ما تضمنه ملف القضية من أوراق وما كانت عليه لائحة استئناف الهيئة المقدمة طعناً على القرار محل الاعتراض، وأن الدعوى قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وحيث إنه لا تثير على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن هذه الأسباب ما يقني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما تذكره الهيئة من أن البضاعة بحالتها الواردة تكون مخالفة لللائحة الإشتراطات الطبية وأنها بذلك تعامل معاملة البضائع الممنوعة عن التصرف بالإرسالية خلافاً للتعهد المأخوذ عليها، إذ إن المعول عليه في ذلك هو مدى ارتباط الإرسالية بصحة وسلامة المستهلك وحيث لم تثبت الهيئة أن التقرير الصادر عن الجهة المختصة قد أفاد بالقطع والجزم احتواء الصنف المخالف على تلك المخاطر التي تمس سلامة وصحة المستهلك بشكل مباشر فإن ذلك يترتب عليه عدم تأثير الدفع المقدمة على النتيجة التي انتهى إليها قرار اللجنة الابتدائية بعدم إدانة المستوردة بالتهريب الجمركي لموافقة ذلك صحيح

الواقع والنظام، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة الابتدائية قد جعلت المخالفة من بين المخالفات التي تنطبق عليها العقوبة الواردة في الفقرة (1/30) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد وقضت بإيقاع عقوبة على الشركة المستوردة على المخالفة المرتكبة بمقدار (5,000) خمسة الاف ريال في حين ان حكم تلك الفقرة قد حصر انطباق العقوبة عند تعلقها بمخالفات مرتبطة بالبيانات الجمركية التي من شأنها ان تؤدي من تخلص أي شرط او قيد يتعلقان بالاستيراد او التصدير وهو ما لم يكن عليه حال الواقعة محل النظر ذلك أنه المخالفة ارتبطت بتصريف المستورد بالإرسالية المخالفة خلافاً للتعهد المأخوذ عليه بشأنها دون أن ترقى باعتبارها تهريباً جمركياً مما يتقرر معه تعديل مبلغ الغرامة لتكون بمقدار (1000) ألف ريال وذلك تطبيقاً لما قضت به المادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد لأن ذلك هو الموافق لتطبيق صحيح النظام على الواقعة محل النظر على نحو ما سبق بيانه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

#### المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (31938) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، في الدعوى المرفوعة منها ضد/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...).

2- وفي الموضوع، رفض الاستئناف، وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي من عدم إدانة الشركة المستوردة بالتهريب الجمركي مع تعديل مبلغ الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون (1,000) ألف ريال طبقاً للمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الأستاذ/ ...

الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...